

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٣ لسنة ١٩٥٨

بتغيير تخصيص قطعة أرض مبيعه من أملاك الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٣ بيع قطعة أرض من أملاك الدولة
ثمن مخفض ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٣٥ بالزول عن ثمن منه
القطعة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص لجمعية المعاشرة الإسلامية في الإسكندرية في تغيير
تخصيص قطعة الأرض المذكورة في القانون المشار إليها وباللغة مساحتها
عشرة آلاف متر مربع بميئه المدرواء بقسم حمرم بك في الإسكندرية
والمتوحة للجمعية لإنشاء حياد خارجية بجانب وملجاً للشيخ العابدين وذلك
بقصصتها لإقامة مسجد عليها ودار للنقاوة ومركز لتوزيع الألبان
على الأطفال الفقراء ومركز للخدمة الاجتماعية الطيبة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسه الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن صرف موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات الفاعلة في إقليم مصر وسوريا ،

وعل المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ الصادر بالإقليم
السوري بتاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ،

قرر :

١

مادة ١ - يصرف من الخدمة السيد محمد على فوجه رئيس خفراء
حراج في مديرية الحواجز من المرتبة التاسعة والدرجة الثانية، وتصفي حقوقه
وفقاً للقوانين المرعية الآباء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويكلف وزير الزراعة بالإقليم السوري بتنفيذها

صدر براسه الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر